

## وزارة التموين التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تحديد أسعار مراحل التداول للسلع المدعمة الإضافية  
الموزعة على البطاقات التموينية

الصادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤

وزير التموين التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين  
وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري  
وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ باختصاصات وزارة التموين والتجارة  
الداخلية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد استخراج البطاقات  
التموينية والتعامل بها وتعديلاته :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ بتوزيع  
سلع مدعمة إضافية على البطاقة التموينية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن صرف سلع مدعمة إضافية  
على البطاقات التموينية اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١ :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة لتحديد مراحل تداول السلع المدعمة الإضافية  
المنعقدة في ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٠٠٤/٣/٢٤ :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :  
وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار :

## قـرـرـ:

**المادة الأولى** - تحدد أسعار السلع المدعمة الإضافية التي ستوزع على البطاقات التموينية اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٤ والموضحة بالقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ على النحو التالي :

### ١ - الزيت المدعم الإضافي :

		زجاجة زنة ١ كيلو جرام بالقرش	زجاجة زنة ١ كيلو جرام بالقرش
سعر التسليم من مقار مصانع الشركات المنتجة إلى شركتي تجارة السلع الغذائية بالجملة ( المصرية والعامة ) .	٣٣٤	١٦٦	
سعر البيع للبدالين التموينيين من فروع شركتي الجملة ( المصرية والعامة ) .	٣٤٠	١٧٠	
سعر البيع للمستهلك من أصحاب بطاقات التموين ذات الدعم الكلى أو الجزئي .	٣٥٠	١٧٥	

وتحتسب نسبة عجز مسموح على النحو التالي : الجملة  
٪ ٢ التجزئة ٪ ١

### ٢ - المسرى النباتى المدعم الإضافي :

علبة زنة ٢ كيلو جرام	بالقرش
سعر التسليم من مقار مصانع الشركات المنتجة إلى شركتي تجارة السلع الغذائية بالجملة ( المصرية والعامة ) .	٨٥٥
سعر البيع للبدالين التموينيين من فروع شركتي الجملة ( المصرية والعامة ) .	٨٧٥
سعر البيع للمستهلك من أصحاب بطاقات التموين ذات الدعم الكلى أو الجزئي .	٩٠٠

٣ - الأرز المدعم الإضافي :

بالقرش	عبوة زنة ١ كيلو جرام
٨٧	سعر التسليم من مقار الشركات المنتجة إلى شركتي تجارة السلع الغذائية بالجملة ( المصرية والعامة ) .
٩٤	سعر البيع للبدالين التموينيين من فروع شركتي الجملة ( المصرية والعامة ) .
١٠٠	سعر البيع للمستهلك من أصحاب بطاقة التموين ذات الدعم الكلى أو الجزئي .

٤ - الشاي المدعم الإضافي :

بالقرش	عبوة زنة ٥ جرام
٦٣	سعر التسليم من الشركات المعبأة إلى مخازن شركتي تجارة السلع الغذائية بالجملة ( المصرية والعامة ) بعواصم المحافظات .
٦٣,٧٥	سعر البيع للبدالين التموينيين من فروع شركتي الجملة ( المصرية والعامة ) .
٦٥	سعر البيع للمستهلك من أصحاب بطاقة التموين ذات الدعم الكلى أو الجزئي .

٥ - العدس المدعم الإضافي :

٥ جرام واحد كيلو جرام بالقرش	٢٧٨,٥٠	١٣٩,٢٥
سعر التسليم سائب من الشركات الموردة إلى مراكز التعبئة التابعة لشركات تجارة السلع الغذائية بالجملة ( المصرية والعامة ) بعواصم المحافظات .		
سعر البيع معيناً للبدالين التموينيين من فروع شركتي الجملة ( المصرية والعامة ) .	٢٩٠,٥٠	١٤٥,٢٥
سعر البيع المعيناً للمستهلك من أصحاب بطاقة التموين ذات الدعم الكلى أو الجزئي .	٣٠٠	١٥٠

**٦- الفول المدعم الإضافي :**

٥ جرام واحد كيلو بالقرش	١٧٩,٥٠	٨٩,٧٥
سعر التسليم سائب من الشركات الموردة إلى مراكز التعبئة التابعة لشركة تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعاشرة) بعواصم المحافظات.		
سعر البيع معيناً للبدالين التموينيين من فروع شركة الجملة (المصرية والعاشرة).	١٩١,٥٠	٩٥,٧٥
سعر البيع معيناً للمستهلك من أصحاب بطاقات التموين ذات الدعم الكلى أو الجزئي.	٢٠٠	١٠٠

**٧- المكرونة المدعمة الإضافية :**

عبوة زنة كيلو جرام بالقرش		
١٣١		
سعر التسليم من مقار المصنع المنتجة إلى شركة تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعاشرة).		
سعر البيع للبدالين التموينيين من فروع شركة الجملة (المصرية والعاشرة).	١٤٠	
سعر البيع للمستهلك من أصحاب بطاقات التموين ذات الدعم الكلى أو الجزئي.	١٥٠	

**المادة الثانية** - يشمل هامش الربح لشركة تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعاشرة) على مصاريف النقل من مصانع الإنتاج إلى فروع شركة الجملة بجميع المحافظات وضريبة المبيعات على خدمات النقل وذلك لسلع الزيت والمسلسي الصناعي والأرز والمكرونة المدعمة الإضافية .

يشمل هامش الربح لشركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعادمة) على تكلفة التعبئة ومصاريف النقل من مراكز التعبئة لفروع شركتي الجملة بجميع المحافظات وضريبة المبيعات على خدمات التعبئة والنقل للفروع وذلك لسلعتي الفول والعدس المدعمتين الإضافيتين .

يشمل هامش الربح لشركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية والعادمة) على مصاريف النقل الداخلى لفروعها وضريبة المبيعات على خدمات النقل وذلك لسلعة الشاي .

**المادة الثالثة** - تلتزم الشركات المنتجة أو المعنية بإنتاج عبوات زنة ٥ جرام لسلع الفول والعدس والزيت تتناسب مع عدد البطاقات التموينية ذات الفرد الواحد والثلاثة أفراد وعلى أن تكون باقى العبوات زنة واحد كيلو جرام ، وأن تكون عبوات المسلى النباتى زنة ٢ كيلو جرام والأرز والمكرونة زنة واحد كيلو جرام لكل منها والشاي زنة ٥ جرام للعبوة .

**المادة الرابعة** - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال - وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة وبحكم بمصادرتها .

**المادة الخامسة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين التجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر